دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣ مكرراً) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الأعضاء

٢٠٠٣/١٢/٢٧

٧٧٠

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣ مكرراً)
من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤
بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣ مكرراً) من القانون رقم (٢٥) لسنه ١٩٧٤ المشار إليه نصها التالي:

"وتؤول باقي الأرباح الصافية إلى الاحتياطي العام للصندوق حتى يبلغ السقف الذي يقرره مجلس الوزراء، فتؤول عندئذ باقي الأرباح إلى الخزانة العامة للدولة."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
مشعل الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣ مكرراً)
من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤
بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صدر القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وقد حدد القانون عدة أحكام من بينها غرض الصندوق والشخص المشرف عليه ومقدار رأس المال والتنظيم الإداري والهيكلي للصندوق، إلا أن القانون قد أغفل عن وضع تنظيم خاص للاحتياطي العام للصندوق، فبخلاف ما جرى عليه العمل في العديد من القوانين المماثلة، لم ينص القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ على أية أحكام خاصة في احتياطي الصندوق والذي بلغ وفقاً للحساب الختامي للجهة ما جملته ٣,٦ مليار دينار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

وتفادياً للاختلال الحاصل في قانون تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وسداً للثغرة المشار إليها، تم تقديم هذا الاقتراح بقانون، بإضافة فقرة جديدة تمنح مجلس الوزراء بصفته المهيمن على مصالح الدولة سلطة تقرير سقف الاحتياطي العام للصندوق، حتى إذا بلغ الاحتياطي مقدار السقف المقرر، يقوم الصندوق بتحويل الأرباح التي يحققها إلى الخزانة العامة للدولة.